الحافظ العراقي واختياراته الفقهية في كتابه طرح التثريب كتاب الطهارة ـ نموذجا ـ

The jurisprudence choices of the Hafiz Al iraqe in his book Al tarh Al tathreb Purity section-an example

ديـاري عبد اللّه محمد أمين

Dyary Abdullah M.Amin

أ.م.د. كامران أورحمان مجيد

Assist. Prof. Dr. Kamaran Awrahman Majeed

جامعة السليمانية / كلية العلوم الإسلامية

College of Islamic Sciences | University of Sulaimani

الكلمات المفتاحية: الاختيارات، القضايا الفقهية، أحكام الطهارة، أحكام الوضوء، أحكام المياه، أحكام الغسل.

Keywords : Choices, jurisprudence issues, purity provisions, ablution provision, water provisions, washing provisions.

الملخص:

علماء الأمة بذلوا قصارى جهودهم لبيان الأحكام الشرعية، فتدبروا في كل موضع وحادثة لاستنباط الحكم لها مما لم يجدوا لها النص، وهذا حال المتقدمين من العلماء، والذين جاؤوا من بعدهم مع إضافتهم لما استنبطوها بأدلة وبراهين فاختاروا ما رأوه مناسباً للواقعة ومن هؤلاء العلماء العلامة عبدالرحيم بن الحسين المعروف بالحافظ العراقي فله مجموعة من الاختيارات منثورة في كتابه شرح طرح التثريب، ولا يخفى أن الإختيارات الفقهية هي ما توصل إليه المجتهد من ترجيح مذهب أو قول أو وجه داخل المذهب، الحافظ العراقي كعلم من الأعلام كما أن له باعاً طويلاً في الحديث وعلومه، فله أيضا خدمة جليلة للفقه وأصوله، إذ بزغ فيهما وبرع وشهد له شيوخه وأقرانه بالنبوغ، وللحافظ اختيارات فقهية وأصولية حرية بالبحث فيهما، إذ أثرى كتابه طرح التثريب بفوائد جمة في علوم شتى، ودراسة هذه الاختيارات تثري المذهب الشافعي في ترجيح خلافات المذهب، وكذلك الفقه بصورة عامة بتفريعات دقيقة.

Abstract :

The Islamic scholars have done their best to explain the Shari'ah rulings, so they have meditated in every situation and incident to derive the ruling for what they did not find a text for it, This is the case of the advanced scholars and those who came after them with the addition of what they deduced from evidence and proofs, so they chose what they thought was the most appropriate and correct for the fact, and one of these scholars is Alama Abdul Rahim Bin Al Hussein, known as the Iraqi, he has a set of choices scattered in his book Tarh Al tathreb, The study of these choices enriches the madhab Shafi'i in weighing the differences of jurisprudence.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين الهداة المهدين الذين اختارهم الله نجوما يهتدى بهم خلفا عن سلف إلى يوم الدين، وبعد:

فإن المذاهب الفقهية تُعد ثروة علمية هائلة تجتمع فيها علماء في شتى بقاع الأرض تجمعهم أصول وقواعد المذهب الذي يتبعونه عن علم واجتهاد، والفقه الذي هو نتاج الجهد الذي يبذله أي علم من أعلام الفقهاء يُعد من أنفس ما جاد به العلماء للبشرية أجمع؛ ولأهمية الفقه في تنظيم الحياة فردا ومجتمعا قديما وحديثا بذل العلماء نفائس الأوقات خدمة لهذا العلم الجليل القدر الجزيل الفوائد.

ولهذا اعتنى الباحثون بآراء عالم وإختياراته الذي استنبطه من أصول وقواعد مذهبه، سواء أوافق فروع مذهبه أم خالفه، أو إذا خالف أصول مذهبه لأدلة ظهرت له، وجمع ومناقشة أي اختيار يعتبر تسهيلا عند الرجوع لمعرفة حكم المسألة عند العالم الذي يبحث عن آرائه.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث على أي دراسة مستقلة حول اختيارات حافظ العراقي الفقهية، وإبراز الجانب الفقهي للحافظ العراقي يُعد إبرازا لخدمة الحافظ للفقه ومكانته الرفيعة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث فيما يلي:

1. ضرورة العلم باختيارات الحافظ العراقي.
2. عدم وجود دراسة مستقلة كافية وواضحة في علم الباحث حول هذا الموضوع.

أهداف الدراسة:

1. التعريف بمفهوم الاختيارات الفقهية.
2. بيان أثر حافظ العراقي في الاختيارات الفقهية.
3. بيان أهمية الاختيارات في مرونة الشريعة، وأثرها في العبادات.

مشكلة البحث:

إن لمفهوم الاختيار عدة مدلولات، ويقع القارئ في اللبس، ومعرفة الرأي الحافظ العراقي كأحد المبرزين في الفقه الشافعي واستدلالاته في خلافات الفقهاء، لذا جاءت هذه الراسة لتجيب عن هذه الأسئلة:

1. ما المراد بالاختيار الفقهي؟
2. ماهي اختيارات الحافظ العراقي في باب العبادات؟
3. ماهي أهمية هذه الاختيارات؟

منهج البحث:

قام الباحث باتباع المنهج الاستقرائي في دراسة حياة الحافظ العراقي واختياراته، ثم اعتمد المنهج التحليلي في ذكر أدلة المذاهب ووجه دلالتها.

خطة البحث:

قام الباحث بتقسيم بحثه إلى أربعة مباحث: المبحث الأول: سيرة الحافظ العراقي، المبحث الثاني: التعريف بكتاب طرح التثريب، المبحث الثالث: مفهوم الاختيارات، المبحث الرابع: الاختيارات الفقهية في كتاب الطهارة.

المبحث الأول: سيرة الحافظ العراقي

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومذهبه

الامام العراقي: هو الحافظ الكبير العلامة الإمام أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي الرازياني، العراقي الأصل، المهراني المصري المولد، الشافعي المذهب[1].

المطلب الثاني: ولادته وأسرته:

ولد الحافظ في الحادي والعشرين[2] جمادى الأولى سنة 725هـ على المشهور في كتب التراجم وبعضهم جعل اليوم الحادي عشر[3] وبعضهم التاسع[4]، والراجح –والله أعلم– الأول المنقول عن ولي الدين أبي زرعة ابن العراقي[5]،

وكذلك تلميذه الحافظ ابن حجر[6].

أسرة الحافظ العراقي: الوالد: هو أبو عبد الله الحسين بن عبد الرّحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقيّ[7] ولد في حدود سنة تسعين وست مائة في قريته (رازيان)

الوالدة: لم تذكر في كتب التراجم اسمها ولكنها وصفت بأنها "صالحة عابدة صابرة قانعة مجتهدة في أنواع القربات"[8]

الزوجة: هي أم أحمد عائشة بنت طغاي العلائي ووصفت بسلامة الصدر والعشرة الحسنة وكثرة الإحسان وتوفيت مطعونا سنة 783هـ[9].

الأولاد: رزق الحافظ العراقي بالسعادة في أولاده، فكانوا خير خلف لخير سلف، وهم:

أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن أبي بكر بن إبراهيم؛ الولي أبو زرعة بن الزين أبي الفضل الكردي توفي: 826هـ.

محمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، محب الدين، أبي حاتم مات في صفر توفي سنة 802هـ[10]

إبراهيم بن عبد الرّحيم، أبو الوفاء، مات سنة أربع وثمانين وسبع مئة[11].

جويرية ابنة عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أم الكرام، ماتت في ليلة السبت رابع المحرم سنة ثلاث وستين وثمان مائة[12].

زينب ابنة عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أم محمد، ماتت في يوم الأحد ثامن عشري ربيع الأول سنة خمس وستين وثمان مائة[13].

صفاته:

كان –رحمه الله– متوسط القامة ليس بالقصير ولابالطويل وإلى الطول أقرب، جميل الصورة، ذا شكل حسن ووضاءة ظاهرة عليه، وكث اللحية، منور الشيبة، ومن لقيه علم أنه من الصالحين، كثير الوقار، شديد التواضع، وشديد الاعتداد بنفسه بحيث لايلبس ثوبا إلا إذا تيقن طهارته بأن يغسله بنفسه أو يغسله صهره أبو بكر الهيثمي، ونعت أيضا بفرط الذكاء، وسرعة الحفظ، وتوقد الذهن؛ حفظ القرآن الكريم وهو في الثامنة من عمره[14].

شيوخه:

لما كان حافظ العراقي كثير الترحال والتنقل بين البلاد طلبا للعلم وسعيا في الاستفادة من الشيوخ حظي بعلم وافر وشيوخ كثر، فمن أبرز من استفاد منهم وتأثر بهم:

- شيخ الإسلام الامام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، الخزرجي، الأنصاري، توفي: 766هـ[15].
- قاضي القضاة شيخ المحدثين أبو عبد الله عز الدين عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، الحموي الأصل الدمشقي المولد، توفي: 767هـ[16].

- الإمام العلامة جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، القرشي، توفي: 772هـ[17].
- مسند الديار المصرية صدر الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم الميدومي، المصري، توفي: 754هـ[18].
- قاضي القضاة علاء الدين أبو الحسن علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، الشهير ب ابن التركماني، توفي: 750هـ[19].
- مسند الشام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الأنصاري الخزرجي، المعروف بابن الخبَّاز، توفي: 756هـ[20].

تلاميذه:

لابد من علم من أعلام العلم إذا ذاع صيته وانتشر علمه أن يرحل اليه في جميع الأقاليم والأمصار طلبا لعلمه وشرفا في لقيه وتكرما في الاستجازة منه، فمن أبرز الذين لازموا الحافظ واستكثروا عنه:

- القاضي الحافظ ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، المعروف بابن العراقي، توفي: 826هـ[21].
- الشيخ المحدث الكبير الحافظ نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر ابن سليمان الهيثمي، توفي: 807هـ[22].
- المحدّث الفاضل الرّحال برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن خليل الطرابلسي، الحلبيّ، المعروف ب سِبط ابن العجميّ، توفي: 841هـ[23].
- شيخ القراءات الإمام شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن محمد الدمشقي، المعروف ب ابن الجزري، توفي: 833هـ[24].
- القاضي الحافظ تقي الدين أبو الطيب محمد بن أحمد بن علي، المكي الحسني الفاسي، توفي: 832هـ[25].
- إمام الأئمة الشهاب شيخ الإسلام أمير المؤمنين في الحديث أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المصري ثم القاهري الشافعي، المعروف ب ابن حجر، توفي: 852هـ[26].
- الشيخة المسندة أم الفضل هاجر ابنة محمد بن محمد، المقدسي، توفي: 874هـ[27].

مصنفاته:

كان حافظ العراقي كثير الإشتغال بالعلم طلبا وتدريسا وشرحا، ولم يمنعه هذا الإشتغال من التأليف والتصنيف والإفادة نثرا ونظما، فقد أثرى المكتبة الإسلامية بمؤلفات مفيدة، وفوائد جليلة؛ ومن أبرز مصنفاته:

إخبار الأحياء بأخبار الإحياء[28].

الإستعاذة بالواحد من إقامة جمعتين في مكان واحد[29].

تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد = الأحكام الكبرى[30].

تكملة شرح ابن سيد الناس على الترمذي[31].

طرح التثريب في شرح التقريب[32].

قرة العين المسرة بوفاء الدين[33].

محجة القرب في محبة العرب[34].

مختصر تقريب الأسانيد = الأحكام الصغرى[35].

مسألة قص الشارب[36].

المستخرج على المستدرك [37].

منظومة في الصور التي يستحب فيها الوضوء[38].

وفاته:

توفي حافظ العراقي في ليلة الأربعاء[39] في الثامن من شعبان سنة 806هـ[40]، وله من العمر احدى وثمانون سنة، وقدم لصلاة عليه الشيخ شهاب الدين الذهبي، ودفن بتربة باب البرقية بالقاهرة[41]، وكانت جنازته مشهودة وحضره جم غفير من الناس وأهل العلم والعلماء.

وممن رثاه تلميذه الوفي الحافظ بن حجر بقصيدة طويلة مطلعها:

مصاب لم ينفس للخناق أصار الدّمع جاراً للمآقي

فروض العلم بعد الزهو ذاوٍ وروح الفضل قد بلغ التراقي[42]

المبحث الثاني: التعريف بكتاب طرح التثريب

يُعد هذا الكتاب سفرا عظيما، ويظهر من خلاله موسوعية العراقي ورسوخ قدمه في العلوم، ومنهجه في الكتاب يبدأ بذكر الفوائد من شتى الفنون والعلوم، فيشرع بتخريج الحديث وذكر طرقه مراعيا الشرط الذي ذكره في التقريب، ثم الفوائد اللغوية وذلك بتوضيح المبهم وشرح المشكل، ثم يأتي بالإستدلال بالحديث في المسائل الخلافية بين والفقهاء وبالأخص المذاهب الأربعة وبيان اجتهاداتهم وتوجهاتهم حتى في المذهب الواحد وقد يذكر المذهب الظاهري أحيانا، وهذا الخلاف في الفروع متفرع عن الخلاف في الأصول لذا يلاحظ حضور الخلافات الأصولية، وقد يتطرق في بعض الأحيان إلى ذكر أوجه الإعراب وتأثيره على المعنى لهذا يلاحظ حضور علم النحو من هذا الجانب، وكذلك بالنسبة إلى العلم الصرف عندما يكون الاختلاف في أبنية الكلم.

وتضمن ما ذكره أبو حيان من " المعاني الثمانية، وهي التي يصنف فيها العلماء، ويتطلبها من التأليف الفهماء: معدوم قد اخترع، ومفترق قد جمع، وناقص قد كمل، ومجمل قد فصل، ومسهب قد هذب، ومخلط قد رتب، ومبهم قد عين، وخطأ قد بين"[43].

وذكر الحافظ الداعي سبب تأليف الكتاب بقوله " فلما أكملت كتابي المسمى بتقريب الأسانيد وترتيب المسانيد وحفظه ابني أبو زرعة المؤلف له وطلب حمله عني جماعة من الطلبة الحملة، سألني جماعة من أصحابنا في كتابة شرح له يسهل ما عساه يصعب على موضوع الكتاب، ويكون متوسطا بين الإيجاز والإسهاب، فتعللت بقصور من المجاورة بمكة عن ذلك، وبقلة الكتب المعينة على ما هنالك، ثم رأيت أن المسارعة إلى الخير أولى وأجل، وتلوت:[فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ] البقرة: 265 "[44]، ثم ذكر سبب اختياره تسمية الكتاب "ولما ذكرته من قصر الزمان وقلة الأعوان، سميته طرح التثريب في شرح التقريب"[45].

المبحث الثالث: مفهوم الاختيارات

المطلب الأول: معنى الاختيارات الفقهية في اللغة والاصطلاح

الاختيارات جمع اختيار على وزن افتعال من مادة: خير التي هي أصل في العطف والميل، واختار بمعنى الإصطفاء، والاستخارة الاستعطاف، واختار من الأفعال التي يتعدى إلى مفعولين بحذف حرف الجر كما في قوله تعالى:[وَٱختَارَ مُوسَىٰ قَومَهُۥ سَبعِينَ رَجُلا لِّمِيقَٰتِنَا]الأعراف: 155، أي: اختار منهم سبعين رجلا[46]، ويأتي أيضا للتفضيل: يقال خير بين الأشياء إذا فضل بعضها على بعض[47].

الفقه في اللغة: مطلق الفهم[48]، وأما في الاصطلاح فعرف الفقه بتعريفات عديدة وأشهرها هذه الثلاثة:

العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالإستدلال[49].

العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية[50].

علم بحكم شرعي عملي مكتسب من دليل تفصيلي[51].

فأسلم تعريف من هذه الثلاثة عن الإعتراض هو الثالث.

وأما تعريف الاختيار الفقهي في الاصطلاح:

الأول: هو الذي استنبطه المختار عن الأدلة الأصولية بالإجتهاد من غير نقل له عن صاحب المذهب[52].

الثاني: انتقاء وترجيح وميل المجتهد لقولٍ من بين الأقوال في المسائل الفقهية العملية المختلف فيها بين العلماء[53].

والتعريفان متقاربان في المعنى إلا أن الثاني أدق، وذلك أن الاختيار قد يكون ترجيح قول أو وجه أو طريق في المذهب، وقد يخرج المجتهد في مسألة أو مسائل عن المذهب ويستدل على ما انتهى اليه نظره في الأدلة بالإجتهاد اما بتمسكه بأصول مذهب امامه وتخريج اجتهاده عليها وأما أن يتقيد بأصول غير امامه من مذاهب أخرى وتخريج مؤدى اجتهاده على غير أصول امامه من مذاهب[54].

المطلب الثاني: صيغ الاختيارات

يستعمل المؤلفون تعابير كثيرة في التعبير عن اختياراتهم وترجيحاتهم، وتنوعت هذه التعابير عند العراقي، منها: "الأصح، الصحيح، الصواب، الأولى، الحقّ، الصواب، الأظهر، الأحسن،...وهو كذلك...".

وفي بعض الأحيان يذكر مذهبا ثمَّ ينقض أدلتهم، أو يضعف رأيهم، أو ينقل مذهبا ثم يعقب بتضعيفه، أو يستعمل صيغ التمريض، أو يعقب بليس كذلك... على نحو هذه الأساليب الدالة على مذهب المؤلف.

المطلب الثالث: أهمية الاختيارات

ان للاختيارات أهمية كبيرة ولها قيمة علمية جليلة منها:

- اظهار الجانب العلمي ومنزلة العالم والنتاج العلمي لديه.
- تسهيل الرجوع إلى المسألة؛ مما يوفر الجهد والوقت لدى الطالب وذلك عند مقارنة المسألة بغيرها عند العلماء.

- اختصار الطريق في معرفة الراجح والمرجوح دون الرجوع إلى المطولات، والتيه في أقوال العلماء.
- معرفة طرق العلماء في الترجيح والإختيار، للاقتداء بهم في حصول الإختلاف وتعدد الآراء.
- تيسير عملية مقارنة بين الآراء، والأفكار، والمذاهب مما يؤدي بدورها في التقريب بينها، والقليل من حدة الخلاف وعدم الإختلاف.

المبحث الرابع: الاختيارات الفقهية في كتاب الطهارة

المطلب الأول: وجوب النية في الوضوء والغسل

اتفق الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد على وجوب النية في الوضوء والغسل.

قال الامام مالك: " من أصابته جنابة فاغتسل... أو اغتسل على أي وجه كان ما لم ينو به غسل الجنابة لم يجزه ذلك"[55]، وقال أيضا: "وإن توضأ من حر يجده أو نحو ذلك ولا ينوي الوضوء لما ذكرت لك فلا يجزئه"[56].

وقال الشافعي: "ولا يجزئ الوضوء إلا بنية"[57]، وقال أبو إسحاق الشيرازي: "الطهارة عن الحدث من الوضوء والغسل والتيمم فلا يصح شيء منها إلا بالنية"[58].

وقال ابن قدامة: "النية من شرائط الطهارة للأحداث كلها، لا يصح وضوء ولا غسل ولا تيمم إلا بها"[59].

وذهب أبو حنيفة، والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح إلى عدم وجوب النية فيهما[60].

قال الثوري: "إذا علمت رجلا التيمم فلا يجزيك... إلا أن تكون نويت أنك تيمم لنفسك، فإذا علمته الوضوء أجزأك"[61].

وقال الطحاوي: "والطهارة بالماء من الأحداث كلها بلا نية جائزة"[62].

واستدلوا لما ذهبوا اليه من القرآن والسنة والقياس:

والأدلة من القرآن كالتالي:

قول الله تعالى:[يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ]المائدة: 6، ووجه الدلالة: أن الغسل غير مشتمل على النية، والغسل مستغن عن البيان، وايجاب النية زيادة على النص وموجب للنسخ، وكذلك أن الآية مطلقة عن شرط النية، ولايجوز تقييد المطلق إلا بدليل[63].

قوله تعالى:[وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا]الفرقان: 48، ووجه الدلالة: أن الطهور بمعنى مطهرا، ومقتضاه كونه مطهرا مع النية وعدمها، وجعل الماء مطهرا إلا مع النية سلب للحكم الذي جعله الله للماء وهذا خلاف ظاهر الكتاب، وكذلك لايتوقف حصول التطهر بالماء على فعل يكون منه[64].

وأما دليلهم من السنة:

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به)[65]، وجه الدلالة: الحكم بجواز الصلاة بوضوء بغير نية له[66].

القياس:

قياس الوضوء على غسل النجاسة من أنها لاتحتاج إلى النية[67].

قياس النية في الوضوء على شروط أخرى مثل عدم احتياج ستر العورة للصلاة الى النية وكذلك إزالة النجاسة[68].

أما الجمهور فقد استدلوا: بالقران، والسنة، والقياس، فمنها:

أما القرآن

استدلوا بقول الله تعالى:[وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ]البينة: 5، ووجه الدلالة: أن الإخلاص: هو القصد والنية في التقرب إلى الله، والقصد بأداء ما افترض على المؤمن، وأيضا أن الإخلاص عمل القلب وهو النية والأمر بعمل القلب يقتضي الوجوب[69].

وبقول الله تعالى:[إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ]المائدة: 6، ووجه الدلالة: أن معنى الآية فاغسلوا وجوهكم للصلاة، وهذا معنى النية، فمتى غسل لتنظيف أو تبرد ولم يغسل للصلاة لم يفعل المأمور به[70]،

وقال الشافعي: " ظاهر الآية: أن من قام إلى الصلاة، فعليه أن يتوضأ"[71].

أما السنة

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)[72]، ووجه الدلالة: أن الوضوء عبادة محضة طريقه الأفعال فلم يصح من غير نية.[73]

واستدلوا أيضا بحديث أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ: (الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ)[74]، ووجه الدلالة: "الإتفاق على أن الإيمان لايصح إلا بنية، وقصد شطره؛ لأن الشيء إذا كان شرطاً في شيء فكل جزء منه له قسط من الشرط"[75].

أما من القياس:

يجتمع الوضوء والتيمم في أنهما طهارتان، ومن المتفق عليه عدم جواز التيمم بغير نية، وإذا كانا طهارتين؛ فكيف يفترقان ؟[76].

وأيضا أن الإتفاق حاصل في أن الصيام لايجوز بغير نية، لأنه عبادة على البدن يفسد أوله بفساد آخره[77].

إختيار الحافظ العراقي:

يتضح من عرض الحافظ العراقي لهذه المسألة أنه ترَجح عنده مذهب الجمهور من اشتراط النية في العبادات حيث ذكر أدلة الأحناف وطعن فيها، وصرح بأن الحديث حجة على الأوزاعي حين ذهب إلى التسوية بين الوضوء والتيمم في عدم احتياجهما إلى النية لأن الطهارات وسائل وليست بمقاصد بقوله: "رُدَّ عليه بالإجماع على أن الجنب لو سقط في الماء غافلا عن كونه جنبا أنه لا ترتفع جنابته قطعا فلولا وجوب النية لما توقف صحة غسله عليها"[78]، وذكر أيضا: "استدل به على أنه لا يصح وضوء المرتد ولا غسله ولا تيممه، وهو كذلك؛ لأنه ليس أهلا للعبادة، والنية"[79].

رأي الباحث:

عند النظر إلى أدلة الفريقين يظهر رجحان ماذهب إليه الجمهور، وذلك يظهر في أدلتهم وجوابهم عما احتج به الأحناف ومن وافقهم، وأما قياس الوضوء على غسل النجاسة فضعيف "لأن المأمور به في غسل النجاسة ترك ماطرأ عليه مما لم يكن، وليس المطلوب تحصيله بخلاف الوضوء وشبهه؛ فإن المقصود إيجاد فعل لم يكن"[80].

المطلب الثاني: نية الزوج إذا غسل زوجته المجنونة، أو الذمية إذا امتنعت عن الغسل من حيض أو نفاس.

ذهب الشافعية، والمالكية والحنابلة إلى أن على الزوج غسل زوجته المجنونة، وأما الذمية إذا امتنعت عن الغسل فأكثر المالكية، وأكثر الحنابلة والشافعية على أن للزوج إجبارها على الغسل.

وأما تفصيل الخلاف:

اختلف الشافعية في اشتراط النية في غسل المجنونة، وقاسوا الذمية عليها إذا امتنعت:

ففي المجنونة إذا نوى عنها زوجها وجهان، ويغتفر عن نيتها[81].

وأما الذمية فإذا اغتسلت بنفسها لزمتها النية، وأما إذا امتنعت عن الغسل فعلى زوجها النية إذا غسلها قياسا على المجنونة، والثاني أنها لا تحل إلا مع نيتها بالضرورة، وهناك وجه آخر أنه لابد من غسل الزوج ونيته عن الذمية مطلقا[82].

وأما المالكية فلهم أكثر من رأي حول المسألة على ما يأتي:

من ذهب إلى أن المسلم لايكره زوجته النصرانية على الغسل، ورواه أشهب عن مالك، وممن قال بهذا ابن القاسم، ومحمد بن عبد الحكم، وأكثر الرواة عن مالك على خلاف رواية أشهب[83].

وذهب أكثرهم إلى أن المجنونة والذمية لاتحل لزوجها حتى تغتسل أو يغسلها زوجها، وعلى الزوج إجبارها على الغسل إذا امتنعت، وهذه الرواية هي المشهورة عن مالك، وأكثر المالكية على العمل بهذه الرواية[84].

وأما الحنابلة فقد ذهبوا إلى غسل الزوجة المجنونة[85]، واختلفوا في الذمية:

فمنهم من أسقط الغسل عنها، وهذا رواية في المذهب.

ورواية أخرى أن لزوج إجبار زوجتها الذمية على الغسل[86].

واستدل الأكثرون لما ذهبوا إليه بعدة دلائل، منها:

القرآن:

قول الله تعالى:[فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ]البقرة: 222، على قراءة من قرأ بتشديد الطاء والهاء وفتحهما في (يطهرن)[87] ووجه الدلالة: كما قال الشافعي في تفسير (تطهرن): "إذا اغتسلن"[88]، والنساء في الآية عامة تشمل المسلمة والكتابية، وحين أباح الشارع التزوج بالكتابيات كما في قوله تعالى:[وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ]المائدة: 5،

ولم يفرق بينهن وبين المسلمات كانت لهن مثل حكم المسلمات في الاغتسال من الحيض، والقاعدة: ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال[89].

السنة:

والدليل من السنة ماروتها عائشة –رضي الله عنها–: أن فاطمة بنت أبي حبيش، سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: (لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي)[90]، ووجه الدلالة: الأمر بالإغتسال من دم الحيض.

القياس:

جعل غسل الزوج زوجته الذمية أو المجنونة تعبديا قياسا على غسل الميت بجامع أن المغتسل وهو الميت لايتصور منه صدور النية فكذلك الذمية أو المجنونة؛ لأن المقصود من غسل الميت حصول النظافة، ومن غسل الذمية أو المجنونة حصول الإستباحة.

وفي هذا يقول القرافي: "الغسل من الحيض فيه لله تعالى خطابان خطاب وضع من جهة أنه شرط، وخطاب تكليف من جهة أنه عبادة، والخطاب الثاني هو المحتاج إلى النية فعدم النية يقدح فيه دون الأول فيبطل كون هذا الغسل عبادة ويبقى كونه شرطا ولا يلزم إباحة المسلمة إذا اغتسلت من غير نية لأنها مكلفة بخلاف الذمية وكان الأصل إباحتها"[91]، وكذلك ابن رشد: "النية إنما تشترط في صحة الغسل للصلاة، وأما للوطء في حق الزوج فلا؛ لأنه متعبد بذلك فيها مأمور باغتسالها قبل الوطء، وما كان من العبادات يفعلها المتعبد في غيره لم يفتقر في ذلك إلى نية، كغسل الميت"[92].

وأما من ذهب من المالكية والحنابلة الى سقوط الغسل، فتمسكوا:

بأن الكفار غير مخاطبين بالشرائع، ولاتصح منهم النية، وإذا كانت النية منهم غير صحيحة؛ فكذلك الغسل والذي من شرائطها النية، ولأنها لايجزئها الغسل الذي أكرهت عليه إذا لم يكن لها النية[93].

اختيار الحافظ العراقي:

إختار حافظ العراقي في هذه المسألة وجوب النية على الزوج إذا غسل زوجته المجنونة أو الذمية؛ حيث قال: "يجب على الزوج النية إذا غسل زوجته المجنونة من حيض أو نفاس أو الذمية إذا امتنعت فغسلها الزوج، وهو أصح الوجهين"[94].

المطلب الثالث: نجاسة الماء المستعمل

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى نجاسة ماء المستعمل، وهذا قول أو رواية ضعيفة في المذهب.[95]

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأكثر الأحناف إلى طهارة ماء المستعمل[96].

استدل أبو حنيفة وأبو يوسف لما ذهبا إليه:

القرآن:

قول الله تعالى:[وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ]المائدة: 6، وجه الدلالة: التطهير هو إزالة النجاسة،

وإذا أزيلت النجاسة بالماء صرف حكم النجاسة إليه كما هي الحال في الحقيقة، فحينئذ يعتبر الماء الذي أزيلت به النجاسة الحكمية مثل الماء الذي أزيلت به النجاسة الحقيقية[97].

السنة:

روى أبو هريرة–رضي الله عنه– عن النبي ﷺ (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه)[98]، وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قرن بين النهي عن التبول في الماء الدائم وبين الاغتسال فيه، والنهي عن التبول علته التنجيس، فكذلك النهي عن الاغتسال بدلالة الاقتران[99].

أدلة الجمهور:

القرآن:

قول الله تعالى:[وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا] الفرقان: 48، ووجه الدلالة: أن ثبوت هذه الصفة للماء إذا تكرر منه التطهير كما ثبت للقاتل اسم المقتول إذا تكرر منه القتل[100].

السنة:

ماروي عن أبي سعيد الخدري–رضي الله عنه– عن النبي ﷺ (إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)[101]، وجه الدلالة: العموم الذي في الحديث حيث حكم على الماء بالطهورية، ويدخل في هذا العموم الماء المستعمل.

وعن ابن عباس–رضي الله عنهما– قال: (اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله، إني كنت جنبا، فقال: إن الماء لا يجنب)[102]، وجه الدلالة: طهارة الماء المستعمل حيث لم يجعل واسطة بين الطهورية والنجاسة لاستعمال الماء من التطهر بالماء المستعمل[103].

القياس:

المحدث والجنب عرقهما وسؤرهما وأعضائهما طاهرة، وإذا كانت أعضاء المحدث طاهرة كان الماء الذي لاقاها طاهر؛ لأن الطاهر لايتغير عما كان عليه إلا إذا انتقل شيء من النجاسة إليه، وإذا لم تكن نجاسة في المحل، فلا يتصور الانتقال إلى النجاسة فبقي الماء طاهرا[104].

إختيار الحافظ العراقي:

ذكر الحافظ هذه المسألة ورجح مذهب الجمهور، وضعف ماذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف حيث طعن في استدلالهما ورَدَّ عليهما من وجهين وذكر: "أن دلالة الاقتران ضعيفة قال بها أبو يوسف والمزني وخالفهما غيرهما من الفقهاء، والأصوليين ومما يرد عليهما قوله تعالى سمحكُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦسجى [الأنعام: 141]، فلا يلزم من اقتران الأكل بإيتاء الزكاة وجوب الأكل... ولو سلمنا دلالة الاقتران فلا يلزم من ذلك القول بنجاسته بل يحصل ذلك باشتراكهما في كون كل منهما لا يتطهر به بعد ذلك أما كون الامتناع في كل منهما للنجاسة فغير لازم بل الأول لتنجسه به، والثاني لاستعماله"[105].

رأي الباحث:

من خلال عرض المذهبين يترجح لدى الباحث رجحان مذهب الجمهور لقوة وظهور استدلالهم، ومستند الإمامين أبا حنيفة وأبا يوسف ضعيف، وجله مبني على دلالة الإقتران من الحديث الذي تمسكوا به، والاحتجاج بها ضعيف عند الفقهاء والأصوليين[106].

المطلب الرابع: وضوء الرجل بفضل امرأته:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية الى جواز وضوء الرجل بفضل امرأته وبالعكس[107].

وذهب أحمد وإسحاق الى كراهية الوضوء بفضل المرأة[108].

أدلة الجمهور:

السنة:

عن عائشة– رضي الله عنها–: (كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه) وفي رواية مسلم (ونحن جنبان)[109]، وزاد الطحاوي (يغترف قبلها وتغترف قبله)[110] وجه الدلالة: "طهارة فضل المرأة لأن عائشة رضي الله عنها لما اغترفت بيدها من القدح وأخذت الماء منه المرة الأولى صار الماء بعدها من فضلها وما كان أخذه صلى الله عليه وسلم بعدها من ذلك الماء إلا من فضلها"[111].

واستدلوا أيضا بما رواه سالم بن سرج، قال: سمعت أم صبية الجهنية، تقول: (اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من إناء واحد) [112]، ووجه الدلالة: جواز التطهر بفضل المرأة.

وعن ابن عباس–رضي الله عنهما–، قال: (اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله، إني كنت جنبا، فقال: (إن الماء لا يجنب)[113] وجه الدلالة: وضوء النبي ﷺ بفضل زوجته وهي جنب دون كراهة.

دليل أحمد واسحاق:

استدلوا بما روي (أَنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يتوضَّأ الرجلُ بفَضلِ طَهورِ المرأة) وحسنه الترمذي[114]، ووجه الدلالة: النهي عن الوضوء بفضل طهور المرأة.

واستدلوا أيضا برواية حميد الحميري من قوله: (لقيتُ رجلاً صَحِبَ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – أربَعَ سنينَ كما صَحِبَه أبو هريرة، قال: نهى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – أن تَغتَسِلَ المرأةُ بفَضلِ الرجلِ، أو يَغتَسِلَ الرجلُ بفَضلِ المرأةِ. زاد مُسدَّدٌ: وليَغتَرِفا جميعاً)[115]، وجه الدلالة: النهي عن الاغتسال بفضل المرأة وبالعكس.

واستدلوا برواية عبد الله بن سرجس أنه قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلَكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعًا)[116]، وجه الدلالة: النهي عن الإغتسال بفضل الوضوء، حيث ساوى بين الرجل والمرأة في المنع.

اختيار الحافظ العراقي:

إختار حافظ العراقي في هذه المسألة قول الجمهور، ومن خلال عرضه للمسألة يتضح بوضوح ميله إلى مذهب الجمهور حيث ضعف أدلة الإمامين أحمد وإسحاق، ثم نقل التأويل لرواية حميد الحميري، وذكر في أول المسألة: "فيه –أي الحديث–حجة للجمهور أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة كعكسه، وأنه لا بأس بوضوئهما واغتسالهما جميعا"[117].

رأي الباحث:

عند النظر لأدلة كل من الجمهور والإمامين يظهر للباحث رجحان مذهب الجمهور، لكثرة وظهور أدلتهم، ويمكن الإجابة عن مذهب الإمامين بأن النهي في الحديث الذي تمسكوا به يحمل على التنزيه جمعا بين الأدلة[118]، وإعمالا بكل منها، وإعمال الدلين أولى من إهمال أحدهما.

الخاتمة:

بعد هذه الجولة العلمية بين ثنايا كتاب الحافظ العراقي ودرر أسطره توصلنا إلى نتائج وأهمها:

- التعريف الراجح للاختيار الفقهي هو: انتقاء وترجيح وميل المجتهد لقولٍ من بين الأقوال في المسائل الفقهية العملية المختلف فيها بين العلماء.
- من فوائد دراسة الإختيارات الفقهية معرفة طرق العلماء في الترجيح، وذلك للاقتداء بهم في حصول الإختلاف وتعدد الآراء.
- اختار الحافظ العراقي مذهب الجمهور في وجوب النية للعبادة مخالفا للأحناف.
- اختار الحافظ العراقي في الزوج إذا غسل زوجته المجنونة أو الذمية الممتنعة؛ وجوب النية على الزوج.
- اختار الحافظ العراقي طهورية الماء المستعمل مخالفا بذلك الأحناف.
- اختار الحافظ العراقي جواز تطهر الرجل بفضل امرأته مخالفا الإمامين أحمد وإسحاق.

التوصيات:

الاهتمام بالتراث الفقهي والأصولي للحافظ العراقي، حيث إنه كما اشتهر بطول باعه في الحديث وعلومه؛ فكذلك له اليد الطولى في الفقه وأصوله، حيث تتضح ذلك في كتابه طرح التثريب، وإبراز هذه الشخصية العلمية الرصينة يثري المجامع والملتقيات ويساهم في حل القضايا المستجدة.

الهوامش:

1 ينظر للترجمة: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: أبو الطيب محمد بن أحمد بن علي المكي الحسني الفاسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٩٩٠م، 2/ 106، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ط1، ١ ١٩٩٢ م، ٢ ١٩٩٤ م، 2/ 176، إنباء الغمر بأبناء العمر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، ب.ط، ١٩٦٩ م، 2/ 275، طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر

الأسدي الشهبي الدمشقي، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1987م، 4/ 29، تاريخ ابن قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تحقيق: عدنان درويش، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ب.ط، 1994م، 4/ 379، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ: أبو الفضل محمد بن محمد بن محمد الهاشمي العلويّ الأصفوني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٩٩٨م، ص143، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ب.ط، ب.س، 4/ 171، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط1، ١٩٦٧ م، 1/ 160.

2 المجمع المؤسس: ابن حجر، المصدر السابق، 176، لحظ الألحاظ: ابن فهد، المصدر السابق، ص143.

3 غاية النهاية في طبقات القراء: ابن الجزري، المصدر السابق، 1/ 45.

4 فهرس الفهارس: عبدالحي الكتاني، المصدر السابق، 2/ 815.

5 أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن أبي بكر بن إبراهيم الولي أبو زرعة بن الزين أبي الفضل الكردي العراقي، توفي:826هـ، ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب: أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي الرازياني العراقي، تحقيق: محمد سيد بن عبدالفتاح درويش، دار ابن الجوزي، الرياض، ط2، 2020م، 1/ 7، إنباء الغمر بأبناء العمر: ابن حجر، المصدر السابق، 3/ 313، لحظ الألحاظ: ابن فهد، المصدر السابق، ص184، الضوء اللامع: السخاوي، المصدر السابق، 1/ 336.

6 أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد، إمام الأئمة الشهاب أبو الفضل الكناني العسقلاني المصري ثم القاهري الشافعي، ويعرف بابن حجر توفي: 852هـ، ينظر: لحظ الألحاظ: ابن فهد، المصدر السابق، ص 211، الضوء اللامع: السخاوي، المصدر السابق، 2/ 36، فهرس الفهارس: عبدالحي الكتاني، المصدر السابق، 1/ 321.

7 ينظر: الذيل على العبر في خبر من عبر: أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ١٩٨٩م، 1/ 86، تاريخ ابن قاضي شهبة: ابن قاضي شهبة، المصدر السابق، 2/ 207، وفيه أنه ولد سنة سبعين وهو خطأ ومخالف للحافظ ولي الدين ابن العراقي وكذلك لما ذكره السخاوي في ترجمة العراقي نفسه.

8 الضوء اللامع: السخاوي، المصدر السابق، 4/ 171.

9 الذيل على العبر في خبر من عبر: ابن العراقي، المصدر السابق، 2/ 511.

10 إنباء الغمر بأبناء العمر: ابن حجر، المصدر السابق، 2/ 126.

11 الذيل على العبر في خبر من عبر: ابن العراقي، المصدر السابق، 2/ 534.

12 الضوء اللامع: السخاوي، المصدر السابق، 12/ 18.

13 الضوء اللامع: السخاوي، المصدر السابق، 12/ 41.

14 ينظر: ذيل التقييد: تقي الدين الفاسي، المصدر السابق، 2/ 106، المجمع المؤسس: ابن حجر، المصدر السابق، 2/ 176، لحظ الألحاظ: ابن فهد، المصدر السابق، ص 143، الضوء اللامع: السخاوي، المصدر السابق، 4/ 171.

15 طبقات الشافعية الكبرى: أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 1993م، 10/ 139، طبقات الشافعية: ابن قاضي شهبة، المصدر السابق، 3/ 37.

16 طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين السبكي، المصدر السابق، 10/ 79، طبقات الشافعية: ابن قاضي شهبة، المصدر السابق، 3/ 101.

17 طبقات الشافعية: عبد الرحيم بن الحسن بن علي، جمال الدين الإسنوي، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1، 1970م، 1/ 185، طبقات الشافعية: ابن قاضي شهبة، المصدر السابق، 3/ 98، طبقات الشافعية: أبي بكر ابن هداية الله ابن بداية المريواني الكوراني الحسيني، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط 3، 1982 م، ص 236.

18 الذيل على ذيل العبر: أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي الرازياني العراقي، تحقيق: أحمد عبد الستار، دار الذخائر، القاهرة، ط1، ٢٠١٩ م، ص 174، ذيل التقييد: تقي الدين الفاسي، المصدر السابق، 1/ 217، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر، المصدر السابق، 5/ 419.

19 الذيل على ذيل العبر: العراقي، المصدر السابق، ص 126، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر، المصدر السابق، 4/ 100، تاريخ ابن قاضي شهبة: ابن قاضي شهبة، المصدر السابق، 1/ 693.

20 الذيل على ذيل العبر: العراقي، المصدر السابق، ص 192، ذيل التقييد: تقي الدين الفاسي، المصدر السابق، 1/ 98، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر، المصدر السابق، 5/ 119.

21 طرح التثريب: العراقي، المصدر السابق، 1/ 7، ذيل التقييد: تقي الدين الفاسي، المصدر السابق، 1/ 332، إنباء الغمر بأبناء العمر: ابن حجر، المصدر السابق، 3/ 313، لحظ الألحاظ: ابن فهد، المصدر السابق، ص 184، طبقات الشافعية: ابن قاضي شهبة، المصدر السابق، 4/ 80، الضوء اللامع: السخاوي، المصدر السابق، 1/ 336.

22 ذيل التقييد: تقي الدين الفاسي، المصدر السابق، 2/ 229، المجمع المؤسس: ابن حجر، المصدر السابق، 2/ 263، لحظ الألحاظ: ابن فهد، المصدر السابق، ص 156.

23 ذيل التقييد: تقي الدين الفاسي، المصدر السابق، 1/ 440، المجمع المؤسس: ابن حجر، المصدر السابق، 3/ 9، لحظ الألحاظ: ابن فهد، المصدر السابق، ص 201.

24 ذيل التقييد: تقي الدين الفاسي، المصدر السابق، 1/ 256، المجمع المؤسس: ابن حجر، المصدر السابق، 3/ 222، الضوء اللامع: السخاوي، المصدر السابق، 9/ 255.

25 ذيل التقييد: تقي الدين الفاسي، المصدر السابق، 1/ 60، المجمع المؤسس: ابن حجر، المصدر السابق، 3/ 275، لحظ الألحاظ: ابن فهد، المصدر السابق، ص 188، الضوء اللامع: السخاوي، المصدر السابق، 7/ 18.

26 لحظ الألحاظ: ابن فهد، المصدر السابق، ص 188، الضوء اللامع: السخاوي، المصدر السابق، 7/ 18، فهرس الفهارس: عبدالحي الكتاني، المصدر السابق، 1/ 321.

27 الضوء اللامع: السخاوي، المصدر السابق، 12/ 131.

28 حقق الكتاب من قبل: هشام انوري، (دار المحسن، الجزائر، ط1، 1442هـ/ 2021 م).

29 حقق الكتاب من قبل: صفوان بن جلال، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1442 هـ/ 2021 م).

30 حقق الكتاب من قبل: بلال محمد أبوحوية، (دار النوادر، الكويت، ط1، 1433هـ/ 2012م).

31 قام بتحقيق جزء من الكتاب تحت عنوان: تكملة شرح الترمذي للحافظ العراقي، اياد عبد الله، (رسالة ماجستير في فقه السنة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 2006م).

32 حقق الكتاب من قبل: محمد سيد بن عبد الفتاح درويش، (دار ابن الجوزي، الرياض، ط2، 1442هـ/2020م).

33 حقق الكتاب من قبل: قسم التحقيق بدار الصحابة للتراث، (دار الصحابة للتراث، طنطا، ط1، 1411هـ/ 1991م).

34 حقق الكتاب من قبل: عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير، (دار العاصمة، الرياض، ط1، 1420 هـ/ 2000م).

35 حقق الكتاب من قبل: جماعة من العلماء بإشراف الدار، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ/ 1984م).

36 حقق الكتاب من قبل: مولاي عبد الرحيم مبارك الدريوش، (دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1424هـ/2003م).

37 حقق الكتاب من قبل: محمد عبد المنعم رشاد، (مكتبة السنة، القاهرة، ط1، ١٤١٠هـ/1989م).

38 طبع مع شرح ابن العراقي، تحقيق: راشد عامر عبد الله، (دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428هـ /2007م).

39 الضوء اللامع: السخاوي، المصدر السابق، 4/ 177.

40 ذيل التقييد: تقي الدين الفاسي، المصدر السابق، 2/ 108، إنباء الغمر بأبناء العمر: ابن حجر، المصدر السابق، 2/ 277، لحظ الألحاظ: ابن فهد، المصدر السابق، ص 152 وذكر أن الحافظ "توفي –تغمده الله برحمته– في ليلة أو يوم الأربعاء" على الشك والمثبت هو عن السخاوي، طبقات الشافعية: ابن قاضي شهبة، المصدر السابق، 4/ 33، الضوء اللامع: السخاوي، المصدر السابق، 4/ 177.

41 طبقات الشافعية: ابن قاضي شهبة، المصدر السابق، 4/ 33، الضوء اللامع: السخاوي، المصدر السابق، 4/ 177.

42 إنباء الغمر بأبناء العمر: ابن حجر، المصدر السابق، 2/ 278.

43 التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي الأندلسي الغرناطي، تحقيق: حسن هنداوي، دار القلم، دمشق، ط1، ١٩٩٧ – ٢٠١٣ م)، 1/ 11.

44 طرح التثريب: العراقي، المصدر السابق، 1/ 5–6.

45 طرح التثريب: العراقي، المصدر نفسه، 1/ 6.

46 تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، ٢٠٠١م، 7/ 224، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، ١٩٨٧ م، 2/ 651، معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ب.ط، ١٩٧٩م، 2/ 232.

47 لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، ط 3، 1993 م، 4/ 266.

48 تهذيب اللغة: الأزهري، المصدر السابق، 5/ 263، لسان العرب: ابن منظور، المصدر السابق، 13/ 522.

49 رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، عالم الكتب، بيروت، ط1، ١٩٩٩م، ص 44.

50 نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي، جمال الدين الإسنوي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1999م، 1/ 16.

51 غاية الوصول في شرح لب الأصول: أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، ب.ط، ب.س، 1/ 125.

52 ينظر: الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية: محمد أفندي بن سليمان الكردي، شمس الدين أبو عبد الله المدني، تحقيق: بسام عبدالوهاب الجابي، دار نور الصباح، بيروت، ط1، 2011م، ص 82–84، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية: المقالة "تذكرة الإخوان في بيان مصطلحات تحفة المحتاج للعالم الرباني محمد بن إبراهيم، العليجي القلهاني"، تحقيق: عدنان عبدالقادر كامل، (قسم أصول الدين، كلية العلوم الإسلامية، الجامعة السليمانية)، العدد 6، 2016، ص30.

53 الإختيارات الفقهية للإمام أبي بكر بن العربي المالكي من خلال عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي–قسم العبادات أنموذجاً– ، بلقاسم زقرير، (رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة الحاج لخضر – باتنة – الجزائر، 2010م)، المقدمة ص ت.

54 ينظر: الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية: الكردي، المصدر السابق، ص 82-83، مطلب الأيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ: عبدالله بن حسين بن عبدالله بلفقيه، تحقيق: مصطفى حامد صميط، دار الضياء، الكويت، ط1، 2017م، ص 39-41.

55 المدونة: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٩٩٤م، 1/ 137.

56 المدونة، المصدر نفسه.

57 الأم وبهامشه المختصر للمزني: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، الشافعي القرشي، دار المعرفة، بيروت، ب.ط، ١٩٩٠م، 1/ 44.

58 المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الخزامي الحوراني، دار الفكر، بيروت، ب.ط، ب.س، 1/ 311.

59 المغني: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط3، ١٩٩٧ م، 1/ 156.

60 ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط1، ١٩٨٥ م، 1/ 369، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، ١٩٨٦م، 1/ 19.

61 الأوسط: ابن المنذر، المصدر نفسه.

62 شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، ٢٠١٠ م، 1/ 302.

63 ينظر: شرح مختصر الطحاوي: الجصاص، المصدر نفسه، 1/ 302-304، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، المصدر السابق، 1/ 19.

64 ينظر: شرح مختصر الطحاوي: الجصاص، المصدر السابق، 1/ 305، المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ب.ط، ١٩٩٣م، 72/1.

65 سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ٢٠٠٤ م، كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: 261، 1/ 136، السنن الكبير: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط1، ٢٠١١ م، كتاب الطهارة، باب فضل التكرار في الوضوء، رقم: 380، 1/ 241.

66 شرح مختصر الطحاوي: الجصاص، المصدر السابق، 1/ 306.

67 شرح مختصر الطحاوي: الجصاص، المصدر السابق، 1/ 310، المبسوط: السرخسي، المصدر السابق، 72/1.

68 شرح مختصر الطحاوي: الجصاص، المصدر السابق، 1/ 310.

69 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط1، ٢٠١٧ م، 14/ 34، المجموع: النووي، المصدر السابق، 1/ 313.

70 المجموع: النووي، المصدر نفسه، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار، تحقيق: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ٢٠٠٦ م، 1/ 105.

71 أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، تحقيق: أبو عاصم الشوامي، دار الذخائر، القاهرة، ط1، ٢٠١٨ م، ص 99.

72 صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن ابراهيم البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط5، ١٩٩٣ م، بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: 1، 1/ 3، صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوريّ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٩٥٥ م، كتاب الأمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنية) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم: 155، 3/ 1515.

73 مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٩٩٤م، 1/ 167.

74 صحيح مسلم: مسلم، المصدر السابق، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم: 223، 1/ 203.

75 عيون المسائل: ابن القصار، المصدر السابق، 1/ 109-110.

76 ينظر: المختصر: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، دار المعرفة، بيروت، ب.ط،١٩٩٠م، 8/ 94.

77 عيون المسائل: ابن القصار، المصدر السابق، 1/ 118.

78 طرح التثريب: العراقي، المصدر السابق، 1/ 296-297.

79 طرح التثريب: العراقي، المصدر نفسه، 1/ 298.

80 المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي للفقيه أبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة، دراسة وتحقيق: ماوردي محمد صالح، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1999، ص22.

81 ينظر: المجموع: النووي، المصدر السابق، 1/ 331، المهمات في شرح الروضة والرافعي: أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي وآخرون، دار ابن حزم، بيروت، ط1، ٢٠٠٩ م، 7/ 118، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب.ط، ١٩٨٣ م، 1/ 188، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: أبو العباس محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ب.ط، ١٩٨٤م، 6/ 292.

82 المجموع: النووي، المصدر نفسه، المهمات في شرح الروضة والرافعي: الإسنوي، المصدر نفسه، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: الهيتمي، المصدر نفسه، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي، المصدر نفسه.

83 ينظر: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني المالكي، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، ١٩٩٩ م، 1/ 61، اختلاف أقوال مالك وأصحابه: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، تحقيق: حميد محمد لحمر وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، ٢٠٠٣ هـ، ص54.

84 ينظر: المدونة: الإمام مالك، المصدر السابق، 1/ 137، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات: ابن أبي زيد، المصدر السابق، 1/ 61، اختلاف أقوال مالك وأصحابه: ابن عبد البر، المصدر السابق، ص54، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، دار الفكر، بيروت، ط3، ١٩٩٢م، 1/ 373،

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ب.ط، ١٩٩٤م، 2/ 417.

85 الفروع: أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الراميني الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ٢٠٠٣ م، 357/1، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط1، ١٩٩٥ م، 2/ 374.

86 ينظر: المغني: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، تحقيق: طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة، القاهرة، ط1، 1968 م، 7/ 294، الممتع في شرح المقنع: المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد التنوخي الحنبلي، تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط3، ٢٠٠٣ م، 3/ 722، الإنصاف: المرداوي، المصدر السابق، 21/ 395-399.

87 قرأ به حمزة، والكسائي، وخلف؛ ينظر: الكنز في القراءات العشر: أبو محمد عبد الله بن عبد المؤمن بن الوجيه الواسطيّ المقرئ، تحقيق: خالد المشهداني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، ٢٠٠٤ م، 2/ 425، النشر في القراءات العشر: أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى: تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ب.ط، ب.س، 2/ 227.

88 أحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي القرشي، تحقيق: عبدالله شرف الدين الداغستاني، شركة آفاق المعرفة، الرياض، ط1، 2020م، ص332.

89 ينظر: البرهان في أصول الفقه: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٩٩٧ م، 1/ 122، البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، القاهرة، ط1، ١٩٩٤م، 4/ 201-210، التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا: محمد صلاح محمد الإتربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2012م، ص469-473.

90 صحيح البخاري: البخاري، المصدر السابق، كتاب الحيض، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل، فيما يمكن من الحيض، رقم: 319، 1/ 124.

91 الذخيرة: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، ١٩٩٤ م، 1/ 378.

92 البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، ١٩٨٨ م، 1/ 121-122.

93 البيان والتحصيل: ابن رشد، المصدر نفسه.

94 طرح التثريب: العراقي، المصدر السابق، 1/ 298.

95 ينظر: الأصل: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط1، ٢٠١٢ م، 1/ 65، شرح مختصر الطحاوي: الجصاص، المصدر السابق، 1/ 229-238، المبسوط: السرخسي، المصدر السابق، 1/ 53.

96 ينظر: عيون المسائل: ابن القصار، المصدر السابق، 2/ 705، مواهب الجليل: الحطاب، المصدر السابق، 1/ 66، المجموع: النووي، المصدر السابق، 1/ 151، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي، المصدر السابق، 1/ 73، المغني: ابن قدامة، المصدر السابق، 31/1، الإنصاف: المرداوي، المصدر السابق، 1/ 62-63.

97 ينظر: البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى العينى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ٢٠٠٠ م، 1/ 400.

98 صحيح البخاري: البخاري، المصدر السابق، كتاب الوضوء، باب: البول في الماء الدائم، رقم: 236، 1/ 94.

99 البناية شرح الهداية: العيني، المصدر السابق، 1/ 373.

100 الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٩٩٩ م، 1/ 297.

101 مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ٢٠٠١ م، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رقم: 11257، 17/ 358-359، وذكر المحقق أن الحديث صحيح بطرقه وشواهده.، سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، ٢٠٠٩ م، كتاب الطهارة، باب في بئر بضاعة، رقم: 66، 1/ 48-49، الجامع الكبير: أبو عيسى محمد بن عيسى سَوْرة الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، ١٩٩٦ م، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم: 66، 1/ 108، سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط1، ١٩٣٠ م، كتاب الطهارة، باب ذكر بئر بضاعة، رقم: 326، 1/ 174.

102 سنن أبي داود: أبو داود، المصدر السابق، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد، رقم: 68، 1/ 51، وحكم المحقق أن الحديث صحيح لغيره، الجامع الكبير: الترمذي، المصدر السابق، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب الرخصة في ذلك، رقم: 65، 1/ 107، سنن النسائي: النسائي، المصدر السابق، كتاب المياه، رقم: 325، 1/ 173.

103 ينظر: النفح الشذي شرح جامع الترمذي: أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد اليعمري الربعي، تحقيق: أبو جابر الأنصاري وآخرون، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، ٢٠٠٧ م، 2/ 93.

104 ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، المصدر السابق، 1/ 67.

105 طرح التثريب: العراقي، المصدر السابق، 1/ 333.

106 الأشباه والنظائر: أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٩٩١ م، 2/ 193، البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، المصدر السابق، 8/ 109.

107 ينظر: شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن الأزدي الحجري المصري، تحقيق: محمد زهري النجار وآخرون، عالم الكتب، بيروت، ط1، ١٩٩٤ م، 1/ 24، التمهيد: ابن عبد البر، المصدر السابق، 9/ 69، مواهب الجليل: الحطاب، المصدر السابق، 1/ 52، المجموع: النووي، المصدر السابق، 2/ 192.

108 ينظر: شرح معاني الآثار: الطحاوي، المصدر نفسه، التمهيد: ابن عبد البر، المصدر نفسه، الجامع الكبير: الترمذي، المصدر السابق، 1/ 106، المغني: ابن قدامة، المصدر السابق، 1/ 282-284.

109 صحيح البخاري: البخاري، المصدر السابق، كتاب الغسل، باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة، رقم: 258، 1/ 103، صحيح مسلم: مسلم، المصدر السابق، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، الرقم: 321، 1/ 256.

110 شرح معاني الآثار: الطحاوي، المصدر السابق، 1/ 26. وصححه العراقي. ينظر: طرح التثريب: العراقي، المصدر السابق، 1/ 345.

111 عون المعبود شرح سنن أبي داود: أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1994م، 1/ 101.

112 المسند: امام أحمد، المصدر السابق، مسند النساء، حديث أم صبية الجهنية، رقم: 27067، 44/ 624، وحكم المحقق بصحة الإسناد، سنن أبي داود: أبو داود، المصدر السابق، كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، رقم: 78، 1/ 59.

113 سبق تخريجه ص 39.

114 سنن أبي داود: أبو داود، المصدر السابق، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، رقم: 82، 1/ 61، الجامع الكبير: الترمذي، المصدر السابق، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في كراهية فضل طهور المرأة، رقم: 64، 1/ 106، سنن النسائي: النسائي، المصدر السابق، كتاب الطهارة، باب: النهي عن فضل وضوء المرأة رقم: 343، 1/ 179. وحكم البخاري بأن الحديث غير صحيح. ينظر: علل الترمذي الكبير: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق: صبحي السامرائي وآخرون، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1988م، ص40.

115 سنن أبي داود: أبو داود، المصدر السابق، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، رقم: 81، 1/ 61، وصحح حافظ العراقي إسناده. ينظر: طرح التثريب: العراقي، المصدر السابق، 1/ 344.

116 سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، ٢٠٠٩ م، أبواب الطهارة وسننها، باب النهي عن ذلك، رقم: 374، 1/ 244، سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ٢٠٠٤ م، رقم: 417، 1/ 209. وأعله بالوقف الدارقطني والبخاري. ينظر: علل الترمذي الكبير: الترمذي، المصدر السابق، ص32.

117 طرح التثريب: العراقي، المصدر السابق، 1/ 342.

118 ينظر: المجموع: النووي، المصدر السابق، 2/ 192.

المصادر والمراجع:

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط1، ٢٠١٧ م.

أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، تحقيق: أبو عاصم الشوامي، دار الذخائر، القاهرة، ط1، ٢٠١٨ م.

أحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي القرشي، تحقيق: عبدالله شرف الدين الداغستاني، شركة آفاق المعرفة، الرياض، ط1، 2020م.

اختلاف أقوال مالك وأصحابه: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، تحقيق: حميد محمد لحمر وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، ٢٠٠٣ م

الإختيارات الفقهية للإمام أبي بكر بن العربي المالكي من خلال عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي–قسم العبادات أنموذجاً–، بلقاسم زقرير، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة الحاج لخضر – باتنة – الجزائر، 2010م.

الأشباه والنظائر: أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٩٩١ م.

الأصل: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط1، ٢٠١٢ م.

الأم وبهامشه المختصر للمزني: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، الشافعي القرشي، دار المعرفة، بيروت، ب.ط،١٩٩٠م.

إنباء الغمر بأبناء العمر: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، أبو الفضل، المحقق: حسن حبشي، (المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، ب.ط، ١٩٦٩ م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط1، ١٩٩٥ م.

الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط1، ١٩٨٥ م.

البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، القاهرة، ط1، ١٩٩٤م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، ١٩٨٦م.

البرهان في أصول الفقه: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٩٩٧ م.

البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى العينى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ٢٠٠٠ م.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، ١٩٨٨ م.

تاريخ ابن قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي المحقق: عدنان درويش، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ب.ط، 1994م.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب.ط، ١٩٨٣ م.

التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل: محمد بن يوسف بن علي، أثير الدين أبو حيان الأندلسي الغرناطي، المحقق: حسن هنداوي، دار القلم، دمشق، ط1، ١٩٩٧ – ٢٠١٣ م.

التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا: محمد صلاح محمد الإتربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2012م.

تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، ٢٠٠١م.

الجامع الكبير: أبو عيسى محمد بن عيسى سَوْرة الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، ١٩٩٦ م.

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ب.ط، ١٩٩٤م.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٩٩٩ م.

حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط1، ١٩٦٧ م.

الذخيرة: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، ١٩٩٤ م.

ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٩٩٠م.

الذيل على العبر في خبر من عبر: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، أبو زرعة ولى الدين ابن العراقي، المحقق: صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ١٩٨٩م.

الذيل على ذيل العبر: عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي الرازياني، أبو الفضل العراقي، تحقيق: أحمد عبد الستار، دار الذخائر، القاهرة، ط1، ١٤٤٠ هـ / ٢٠١٩ م.

رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر تاج الدين، المحقق: علي محمد معوض وآخرون، عالم الكتب، بيروت، ط1، ١٩٩٩م.

سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، ٢٠٠٩ م.

سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، ٢٠٠٩ م.

سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ٢٠٠٤ م.

السنن الكبير: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط1، ٢٠١١ م.

سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ٢٠٠٤ م.

سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط1، ١٩٣٠ م.

شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، ٢٠١٠ م.

شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن الأزدي الحجري المصري، تحقيق: محمد زهري النجار وآخرون، عالم الكتب، بيروت، ط1، ١٩٩٤ م.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر الفارابي، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، ١٩٨٧ م.

صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن ابراهيم البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط5، ١٩٩٣ م.

صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوريّ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٩٥٥ م.

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، أبو الخير شمس الدين السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ب.ط، ب.س.

طبقات الشافعية الكبرى: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 1993م.

طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1987م.

طبقات الشافعية: أبي بكر ابن هداية الله ابن بداية، المريواني الكوراني الحسيني، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط 3، 1982 م.

طبقات الشافعية: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، تحقيق: عبدالله الجبوري، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1، 1970م.

طرح التثريب في شرح التقريب: أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي الرازياني العراقي، تحقيق: محمد سيد بن عبدالفتاح درويش، دار ابن الجوزي، الرياض، ط2، 2020م.

علل الترمذي الكبير: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق: صبحي السامرائي وآخرون، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1988م.

عون المعبود شرح سنن أبي داود: أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1994م.

عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار، تحقيق: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ٢٠٠٦ م.

غاية الوصول في شرح لب الأصول: أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، ب.ط، ب.س.

الفروع: أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الرامينى الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ٢٠٠٣ مـ.

الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية: أبو عبد الله محمد أفندي بن سليمان الكردي المدني، تحقيق: بسام عبدالوهاب الجابي، دار نور الصباح، بيروت، ط1، 2011م.

الكنز في القراءات العشر: أبو محمد عبد الله بن عبد المؤمن بن الوجيه الواسطيّ المقرئ، تحقيق: خالد المشهداني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، ٢٠٠٤ م.

لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ: محمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي العلويّ الأصفوني ثم المكيّ الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٩٩٨م.

لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، ط 3، 1993 مـ.

المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ب.ط، ١٩٩٣م.

مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية: المقالة "تذكرة الإخوان في بيان مصطلحات تحفة المحتاج للعالم الرباني محمد بن إبراهيم، العليجي القلهاني"، تحقيق: عدنان عبدالقادر كامل، (قسم أصول الدين، كلية العلوم الإسلامية، الجامعة السليمانية)، العدد 6، 2016.

المجمع المؤسس للمعجم المفهرس: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، أبو الفضل، المحقق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ط1، جـ ١ ١٩٩٢ م، جـ ٢ ١٩٩٤ م.

المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الخزامي الحوراني، دار الفكر، بيروت، ب.ط، ب.س.

المدونة: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٩٩٤م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ٢٠٠١ م.

مطلب الأيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ: عبدالله بن حسين بن عبدالله بلفقيه، المحقق: مصطفى حامد صميط، دار الضياء، الكويت، ط1، 2017م.

المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي للفقيه أبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة، دراسة وتحقيق: ماوردي محمد صالح، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1999م.

معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، أبو الحسين الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ب.ط، ١٩٧٩م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٩٩٤م.

المغني: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط3، ١٩٩٧ م.

المغني: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، تحقيق: طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة، القاهرة، ط1، 1968 م.

الممتع في شرح المقنع: المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد التنوخي الحنبلي، تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط3، ٢٠٠٣ م.

المهمات في شرح الروضة والرافعي: أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي وآخرون، دار ابن حزم، بيروت، ط1، ٢٠٠٩ م.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، دار الفكر، بيروت، ط3، ١٩٩٢م.

النشر في القراءات العشر: أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى: تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ب.ط، ب.س.

النفح الشذي شرح جامع الترمذي: أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد اليعمري الربعي، تحقيق: أبو جابر الأنصاري وآخرون، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، ٢٠٠٧ م.

نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي، جمال الدين الإسنوي، المحقق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1999م.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: أبو العباس محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ب.ط، ١٩٨٤م.

النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني المالكي، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، ١٩٩٩ م.